

Distr.

GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.6/4

20 April 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

**برنامج الأمم المتحدة
للبيئة**

**منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة**



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيمائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السادسة
روما ، ١٦ - ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

**تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : إنشاء
لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيمائية**

مذكرة من الأمانة

المقدمة

١ - وفي قراره بشأن الترتيبات المؤقتة^(١) ، دعا مؤتمر المفوضين لجنة التفاوض الحكومية الدولية
إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة ("اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمائية") لتصريف المهام المنوطة
بلجنة لاستعراض المواد الكيمائية المزمع إنشاؤها من قبل مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول ،
بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية .

UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1

*

(١) يرد في المرفق الأول من تقرير مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على
مواد كيمائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (UNEP/FAO/PIC/CONF/5) .

.../

040699 040699 K9919030

للواعي الاقتصاد في النعمات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

07.6.99

٢ - وتبث هذه المذكورة بإيجاز القضايا الرئيسية الناشئة فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية . فهي تأتي بدرجة رئيسية من الفقرة ٤ للقرار بشأن الترتيبات المؤقتة ومن المادة ١٨ من الاتفاقية . ويرد موجز مشروع لمقرر في المرفق لهذه المذكورة .

٣ - ونظراً لأن وجود لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية أمر أساسي لعمل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، فقد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر في إنشاء هذه اللجنة قضية ذات أولوية في هذه الدورة .

أولاً - مهام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية

٤ - وفي قراره بشأن الترتيبات المؤقتة ، يعا مؤتمر المفوضين اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزعمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية .

٥ - والمهام التي أسندها الاتفاقية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية هي :

(أ) تقديم توصيات حول إدراج مواد كيماوية محظورة أو مقيدة بشدة (المادة ٥ ، الفقرة ٦) :

"تستعرض لجنة لاستعراض المواد الكيماوية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني ، فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيماوية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك" :

(ب) تقديم توصيات حول إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (المادة ٦ ، الفقرة ٥) :

"تستعرض لجنة لاستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترن والمعلومات الإضافية التي تم جمعها ، ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع ، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الآفات شديدة الخطورة ، لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث" :

.../

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه قرارات بالنسبة للمواد الكيماوية الموصى بإدراجها في المرفق الثالث (المادة ٧ ، الفقرة ١) :

"بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة إستعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث ، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات . ويجب أن تبني وثيقة توجيه صنع القرارات ، كحد أدنى ، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي " :

(د) تقديم توصيات بشأن حذف المواد الكيماوية من المرفق الثالث وتنقيح وثائق توجيه القرارات (المادة ٩ ، الفقرة ٢) :

"تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ . وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة إستعراض المواد الكيميائية ، طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالة ، في المرفق الرابع ، التوصية بإزالتها من المرفق الثالث، على الأمانة أن تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات . "

ثانياً - إنشاء اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية

٦ - تقدم الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية التوجيهات التالية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإنشاء لجنة لإستعراض المواد الكيماوية بمجرد بخول الإتفاقية حيز التنفيذ ، وقد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بعضوية وتركيبة لجنة إستعراض المواد الكيماوية وجانب التوافق بالأراء الخاص بها ، عند إنشاء اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية :

"(أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيميائية . وتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعينين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية . ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية ؛

"(ب) يبيت مؤتمر الأطراف في إختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها ؛

"(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء . فإذا إستنفذت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، تعتمد تلك التوصيات ، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوته ."

٧ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٤ من النظام الداخلي لإجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.1/10) على أن النظام الداخلي ينطبق أيضاً على الأجهزة الفرعية ، رهناً بالتعديلات التي قد تقررها الأطراف في ضوء مقتراحات الأجهزة الفرعية المعنية .

ثالثاً - إجراء مقترح من لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٨ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في دورتها السادسة ، إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية . ويرد في المرفق لهذه المذكورة موجز مشروع لمقرر يحدد إلى جانب النظام الداخلي ، اختصاص عمل الهيئة الفرعية المؤقتة وتنظيمها وسير عملها .

المرفق

موجز مشروع لمقترن تنشأ بموجبها لجنة مؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية

لبن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ،

لأنه تشير إلى القرار بشأن الترتيبات المؤقتة الذي اعتمدته مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبادرات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، والذي دعا في الفقرة ٤ منه ، للجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزعمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية ،

ولأنه تشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية ، والتي تقضي بأن ينشئ مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض المواد الكيماوية ، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الإتفاقية ،

١ - تقرر إنشاء هيئة فرعية^(٢) تسمى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية ، تتالف من [-]^(٣) عضواً تعينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية على الأساس التالي :^(٤) [...]

٢ - تقدر أن تجتمع اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية لأول مرة في [..] وكل (سنة) بعد ذلك ، قبل ما يقارب السنة أشهر من كل دورة من دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، وأن تكون اللغات [[الإنجليزية والفرنسية والأسبانية]] هي اللغات المستخدمة في المجتمعات^(٥)

(٢) تقضي المادة ٤٧ من النظام الداخلي ل الاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن تنشئ الأطراف لأجهزة فرعية وتقضى أيضاً بأن يكون النظام الداخلي للأجهزة الفرعية هو النظام الداخلي ل الاجتماعات لجنة ، حسب الإقتضاء ، رهناً بالتعديلات التي قد تقررها الأطراف في ضوء مقتراحات الأجهزة الفرعية المعنية .

(٣) تقضي الفقرة ٦ (أ) من المادة ١٨ ضمن جملة أمور ، بأن تتألف لجنة إستعراض المواد الكيماوية من "عدد محدود من الخبراء المعينين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيماوية" .

(٤) تقضي الفقرة ٦ (أ) من المادة ١٨ ضمن جملة أمور ، بأن يتم تعين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيماوية على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك ضمان التوازن بين الأطراف المتقدمة والنامية .

(٥) تعد تكاليف التشغيل المقدرة للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية على أساس قيامها بعقد إجتماع واحد في السنة ، مستخدمة ثلاثة لغات عمل .

٣ - تقرر^(٦) بأن تبذل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء . فإذا إستنفت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق، تعتمد تلك التوصيات ، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوّتة .

٤ - تقدر أن تكون للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية ، طبقاً لأحكام الإتفاقية ، وخاصة المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ منها ، المهام والمسؤوليات الرئيسية التالية :^(٧)

(أ) تقديم توصيات بشأن تضمين مواد كيماوية محظورة ومقيدة بشدة : لاستعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للإتفاقية ، وтوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية^(٨) بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيماوية المعنية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ;^(٩)

(ب) تقديم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة : لاستعراض المعلومات الواردة في المقترح لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء ٣ من المرفق الرابع للإتفاقية ، توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيماوية المعنية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم .

(٦) النص الوارد في هذه الفقرة هو نفس نص الحكم ذي الصلة حول توافق الآراء الوارد في الفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الإتفاقية .

(٧) المسؤوليات المبينة في هذا الجزء من المقررات هي نفس تلك المسؤوليات التي أوكلتها الإتفاقية إلى لجنة إستعراض المواد الكيماوية ، مع تغيير حسب الضرورة لعكس الإجراء أثناء الفترة المؤقتة .

(٨) وفي قراره بشأن الترتيبات المؤقتة ، قرر مؤتمر المفروضين أن تتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الإتفاقية حيز السريان ، في مسألة إدراج أي مواد كيماوية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الإتفاقية .

(٩) وفي القرار بشأن الترتيبات المؤقتة ، قرر مؤتمر المفروضين تغيير الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم لكي يتماشى مع الإجراء الذي وضعه الإتفاقية . ويشار هنا فيما بعد إلى الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم إلى جانب هذه التغييرات بـ "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" .

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه قرارات : بالنسبة لكل مادة كيماوية قررت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية التوصية بإخضاعها للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، يتم إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات . ويجب أن تبني وثيقة توجيه القرارات ، كحد أدنى ، على المعلومات الواردة في المرفق الأول للاتفاقية أو ، حسب الحالة ، في المرفق الرابع ، وتتضمن معلومات عن إستخدامات المادة الكيماوية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي ؛

(د) تقديم توصيات حول حذف المواد الكيماوية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : لاستعراض المعلومات التي لم تكن متاحة عند صدور قرار إدراج المادة الكيماوية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم^(١٠) ، والتي توضح أن إدراجها ربما لم يعد مبرراً وفقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني للاتفاقية أو ، حسب الحالة في المرفق الرابع ، وتوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كان ينبغي إزالة المادة الكيماوية المعنية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم . وبالنسبة لكل مادة كيماوية توصي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية بجازتها من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، تقوم بإعداد مشروع منقح لوثيقة توجيه القرارات .

- - - - -

(١٠) وفقاً للقرارات ٦ و ٧ و ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة ، فإن المواد الكيماوية التي تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم هي ، أولاً جميع المواد الكيماوية التي عممت لها وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي فتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية ؛ ثانياً ، المواد الكيماوية التي تم تحديدها لإدراجها في إطار الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم عندما اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية وثائق توجيه القرارات بالنسبة لتلك المواد الكيماوية ؛ وثالثاً ، المواد الكيماوية التي أدرجتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفقاً لأحكام الاتفاقية .

